بنية فدية الصلوات فله العشرة الباقية باب الوصية
لجنس من الناس ظم قع يدخل المجنون في الوصية للمرضى م وفي الوصية
للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلاد دنا فيع عت اوصى بان يصرف
ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون و اصحاب الحديث ولو اوصى بثلث
ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع
ولم كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا
من المسائل بلا دلائل لم يدخل تحت الوصية ونص عليه في كتاب من اوصى
للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل والبيع شم عرض
متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء اليه ينبغي ان يكون قبولا للوصاية
اذا اوصى اليه وهو غائب خ اوصت بثلث مالها الى حصار فرعينه
ونصبت وصيا وماتت ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث
الى مصارفه الا في المكيل والموزون قم اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك
فليس بعزل ابو ذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل
لانه استبدال بما لا يفيد صغر الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب
غيره ولو كان عدلا غير كاف يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل
العدل الكاف ينعزل في سش واستبعده ظم وقال انه مقدم على القاضي
لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت ولو كان عدلا
كافيا فكيف وصي القاضي قع اوصى الى ابنه ثم قال الآخر اخرج وصيتي
مردا لكل دار باسمه دنا فوار دار فالخير فيها وصيا نح لوصي الميت
ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي
وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجرة فللقاضي ان يفرض له
اجرة م قال الآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة
الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم
والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لم يضمن م استعار الوصي ثوبا ليكريب ارض
اليتيم

اوصى الى العلما

اوصى الى الفقها

لا اريد وصايتك ليس بعزل

للوصي الميت ان يواجر الصغيرة

للقاضي ان يقدر اجر الوصي

الوصي خلط مال اليتيم بماله

اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة يعود اليه وصي
الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت او القاضي
باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير قع ك اذا
كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه
لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه شم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه
عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى
النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات صغرخ ليس لوصي الايتام ان يخلط
ما ورثوا من مورث واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم
لنفقته اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه تعييب للباقي قم باع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض خ بل هو فاسد قم لا يضمن
الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب
او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف ولو كان له منها بد قع عك اتخذ ضيافة
من مال الصغير لختنه لا قارب ولجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف
حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي وللصبيان في كذا العيد مي بيت
وختم الوبرى يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب
على اليتيم من ماله اذا كان يصلح لذلك وهو اهل لذلك فيتكلف تعليم ما يقرأ في
صلواته بها الذي الاسبيجابي دفع ام اليتيم ثوبه الى رجل ليرفوه مجانا فهلك
لا يضمن ولا تثبت هذه الولاية لهن رياضة لتوه نفع محض له م لليتيم
دار واقعه مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما قع مثله ولا اجر
عليهما ضع عك حبس الوصي عن ياند الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان هو سارق
ولم يجئ بمن يأخذه منه كفيلا ويطلقه فله ذلك حم ان كان محسرا جاز اطلاقه شد اختلف
السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل يأكله قرضا ثم يرده
وقيل له يأكل من اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر
باليتيم وقيل يأكله منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة رح في كتاب الآثار

ليس للوصي ان يشتري لنفسه

للام بيع المنقول لحاجة الصغير الى النفقة

باع بغبن فاحش فهو باطل

[illegible]

Copyright © King Saud University